

مسؤولية المصرف المدنية تجاه الكفيل في عقود الائتمان المصرفي

متيم أحمد إبراهيم*

ملخص

لم يعد خفياً الدور الكبير والرئيسي الذي باتت تلعبه المصارف في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في أي مجتمع، فهي تؤثر بشكل مباشر في شتى أنواع النشاط البشري في هذا المجتمع، ذلك أن أي نشاط اقتصادي لا يمكنه الاستمرار والتطور دون توافر رؤوس الأموال اللازمة له، والتي يعتمد في تأمين قسم كبير منها على القطاع المصرفي، ولكن نظراً للمخاطر الكبيرة التي تواجه المصرف عند تقديمه التسهيلات الائتمانية، يطلب المصرف من العميل طالب الائتمان ضمانات معينة لمنحه مبلغ الائتمان، وأهم هذه الضمانات الضمانات الشخصية كوجود كفيل للعميل. وهنا لا تنحصر مسؤولية المصرف تجاه عميله فقط، بل تمتد هذه المسؤولية تجاه كفيل هذا العميل أيضاً، على الرغم من أن الكفيل ليس طرفاً في العقد المبرم، إلا أن علاقة الاعتماد تمثل له أهمية خاصة فهو لم يتعامل مع المصرف إلا لضمان العميل.

الكلمات الدالة: مصرف، مسؤولية، كفيل، ائتمان.

الائتمان، إلا أن العلاقة بين المصرف والعميل تمثل له أهمية خاصة.

المقدمة

غالباً ما تطلب المصارف من عملائها ضمانات لمنحهم الائتمان نظراً للمخاطر التي تنطوي عليها عقود الائتمان المصرفي، وتعتبر الكفالة من أهم تلك الضمانات وأكثرها استخداماً، حيث من المعتاد أن يشترط المصرف على عميله طالب الائتمان تقديم شخص موثر يضمن تنفيذ التزامه⁽¹⁾، فالكفالة تفترض وجود التزام أصلي يأتي الكفيل ليكون ضامناً لتنفيذ هذا الالتزام، والتزام الكفيل التزم تابع يقوم إلى جانب الالتزام الأصلي ولضمان تنفيذه. وقد يكون موضوع الكفالة محدداً أو قابلاً للتحديد، وقد يكون لمدة محددة أو غير محددة، ويستطيع الكفيل إلغاءها في أي وقت ولكن يظل ملتزماً بالنسبة للديون السابقة على أن يقوم بإخطار المصرف بالإلغاء.

وإن كانت مسؤولية المصرف تجاه عملائه في عقود الائتمان تتحدد ببند العقد المبرم بينهما وضمن إطار واجبات المصرف المهنية، لأن علاقة المصرف بالعميل هي علاقة تعاقدية من خلال عقد الائتمان، يثور التساؤل هنا حول إمكانية إثارة مسؤولية المصرف المدنية في تلك العقود تجاه كفيل العميل، على الرغم من أن الكفيل ليس طرفاً في عقد منح

أهمية البحث
تتعلق أهمية هذا البحث من كون أن الكفالة من العقود التي تنطوي على تعارض بين مصالح الدائن والمدين، فالمصرف الدائن يتوقع أن يجد في الكفيل الضمان الكافي في حالة انهيار العميل المدين الأصلي، والكفيل يأمل أن يقوم العميل (المدين الأصلي) في الوفاء بالتزاماته، أما إذا تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته يحاول الكفيل الإفلات من وفاء الدين، بأن يدعي مثلاً بأن قبوله كان معيباً، سواء من خلال ادعائه بوجود الغلط حول يسار المدين الأصلي أو بسبب سكوت المصرف الدائن وعدم اطلاعه على المركز المالي للمدين الأصلي، ولعل ذلك يفسر كثرة المنازعات المرتبطة بالكفالة.

وكثيراً ما يحاول الكفيل إثارة مسؤولية المصرف المدنية عن خطئه في منح الائتمان للمدين الأصلي أو عن الخطأ في إنهاء عقد منح الائتمان، بالرغم من أن الكفيل ليس طرفاً في عقد منح الائتمان، إلا أن منح الاعتماد للعميل وحجمه وشروطه وكذلك إنهاء الاعتماد يدخل في صميم اهتمامات الكفيل، مما جعل من الصعب اعتبار الكفيل من الغير بالنسبة لعقد منح الائتمان حيث أنه لولا الكفيل ما كان المصرف ليمنح العميل مبلغ الائتمان.

* جامعة دمشق، سوريا. تاريخ استلام البحث 2013/7/6، وتاريخ قبوله 2014/1/21.

أهداف البحث

سنحاول في بحثنا هذا تبيان مدى مسؤولية المصرف تجاه الكفيل، وهل يوجد ما يمنع من إقرار مسؤولية المصرف عن الأخطاء التي ارتكبها عند منحه الائتمان للعميل أو عند الإنهاء الخاطئ لعقد الائتمان وانعكاس ذلك على علاقة المصرف بالكفيل. وصولاً لتحديد طبيعة مسؤولية المصرف تجاه الكفيل، لذلك سوف نبحث في هذا الموضوع وفق المخطط الآتي:

الفصل الأول- التزامات المصرف تجاه الكفيل

المبحث الأول- التزامات المصرف تجاه الكفيل عند إبرام عقد الكفالة.

المبحث الثاني- التزامات المصرف تجاه الكفيل بعد إبرام عقد الكفالة.

الفصل الأول - أركان مسؤولية المصرف المدنية تجاه الكفيل

المبحث الأول- خطأ المصرف تجاه الكفيل.

المبحث الثاني - الضرر وعلاقة السببية.

الفصل الأول: التزامات المصرف تجاه الكفيل

كثيراً ما يحاول الكفيل إثارة مسؤولية المصرف من خلال الإدعاء بأن المصرف قد أخل بالتزاماته تجاهه عند إبرام عقد الكفالة، كأن يدعي بأن المصرف كان قد أخفى عنه جانباً هاماً من المعلومات والمعطيات عن المركز المالي للعميل (المدين الأصلي)، الأمر الذي دفعه لقبول كفالة هذا العميل ولو أن المصرف نصحه في هذا الشأن ما كان أقدم على كفالة العميل، فهل يطلع المصرف بمثل هذه الالتزامات تجاه الكفيل؟ لذلك سنعرض فيما يلي لالتزامات المصرف تجاه الكفيل في مبحثين نتكلم في الأول عن التزامات المصرف تجاه الكفيل عند إبرام عقد الكفالة، ونخصص الثاني للحديث عن التزامات المصرف تجاه الكفيل بعد إبرام عقد الكفالة.

المبحث الأول: التزامات المصرف تجاه الكفيل عند إبرام الكفالة

إن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المصرف عند إبرام عقد الكفالة⁽²⁾ يتمثل بضرورة تزويد الكفيل بالمعلومات عن المركز المالي الحقيقي للمدين الأصلي (العميل)، وذلك لحظة إبرام عقد الكفالة وحتى بعد إبرامه وأثناء سريانه، لكن هل تقف التزامات المصرف عند إعلام الكفيل بتلك المعلومات فقط؟ أم أنها تمتد لتصل إلى حد إلزام المصرف بتقديم النصح لهذا الكفيل؟

المطلب الأول - التزام المصرف بإعلام الكفيل

أثار الإقرار بالتزام المصرف بإعلام الكفيل جدلاً فقهيّاً واسعاً خصوصاً في فرنسا، وانقسم الفقه بين مؤيد ومعارض

حيث كان للإقرار بهذا الالتزام مؤيدون كثرون ومعارضون كثرون.

أولاً- الاتجاه المؤيد لالتزام المصرف بإعلام الكفيل

لقي الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في 15 نوفمبر- والذي أقر بخطأ المصرف الذي فتح اعتماداً لتاجر في حالة توقف عن الدفع ولم يخطر الكفيل بالمركز المالي الحقيقي للعميل لحظة إبرام الكفالة - تأييداً من محكمة النقض الفرنسية في 24 مايو 1976⁽³⁾، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية بخطأ المصرف الذي لم يطلع الكفيل على المركز المالي الحقيقي للعميل، وأقرت بإلزام المصرف بتعويض الضرر اللاحق بالكفيل الذي لم تتوافر له أية وسيلة لمعرفة المركز المالي الحقيقي للمدين الأصلي، حيث أن الكفيل افترض الملاءة واليسار في العميل باعتباره أن المصرف ما كان ليمنح هذا العميل ائتمانه لولا يساره وملاءته، وتكرر الإقرار بمثل هذا الالتزام في أحكام القضاء الفرنسي، ولم يتوقف عند مرحلة إبرام عقد الكفالة فقط، بل امتد حتى إلى مرحلة سريان العقد، وهذا ما قضت به محكمة استئناف ليون في 3 ديسمبر عام 1983، عندما قضت بأن المصرف ملزم بإخطار الكفيل بزيادة المبالغ المضمونة وبكل تطور يطرأ عليها، وأن المصرف ملزم أيضاً بإخطار الكفيل بتطور المركز المالي للعميل⁽⁴⁾.

فالمصرف ملزم بإعلام الكفيل وإحاطته بكل التطورات التي تطرأ على الحالة المالية للعميل أثناء فترة سريان الكفالة، فطالما أن الكفيل ملتزم بالدفع في حال امتناع العميل عنه، فإنه من واجب المصرف إعلام الكفيل بالمركز المالي للعميل، مما يوفر للكفيل الوسائل المتاحة للدفاع عن حقوقه.

وقضت محكمة النقض الفرنسية في معرض تأسيس هذه المسؤولية، بأن حسن النية في تنفيذ العقود إنما يفرض على المصرف ضرورة تقديم المعلومات للكفيل⁽⁵⁾، وبالتالي فإن المصرف يكون مخطئاً إذا أخفى عن الكفيل الاتفاق الخاص المبرم بين العميل والمصرف والذي يسمح بموجبه للعميل بسحب نسبة من رصيد حسابه الجاري. والتزام المصرف بتقديم المعلومات للكفيل محدد بمقدار ما وصل إلى علم المصرف من هذه المعلومات، فإذا كان المصرف لا يعلم جزءاً من هذه المعلومات فإن هذا لا يؤثر خطأه بعدم إعلام الكفيل، لكن هذا لا يعفي المصرف من المسؤولية إذا كان المصرف قد قصر في القيام بواجبه بالاستعلام والتحري عن المركز المالي للعميل والذي يسبق عملية منح الائتمان، وحظي الاجتهاد القضائي الفرنسي المؤيد لإلزام المصرف بإعلام الكفيل بتأييد جزء من الفقه الفرنسي. ولكن كان هناك اختلاف في الفقه حول أساس التزام المصرف بإعلام الكفيل، حيث ذهب قسم من الفقه المؤيد

أما من جانبنا فنحن نؤيد الاتجاه الداعي لإلزام المصرف بإعلام الكفيل بحقيقة المركز المالي للعميل، فمن واجب المصرف إعلام الكفيل بكل المعلومات المتعلقة بالتزامه وحدود هذا الالتزام، ولا يصح الاحتجاج بالالتزام المصرف بالمحافظة على السر المهني لحجب تلك المعلومات عن الكفيل، خصوصاً أن المصرف لا يقدم للكفيل معلومات تفصيلية شديدة الدقة بشأن المركز المالي للعميل، كما أن الكفيل في أغلب الأحيان يكفل العميل لوجود علاقة شخصية معه مما يفيد بوجود قبول ضمني من العميل لاطلاع الكفيل على تلك المعلومات. لكننا لا نؤيد القول بأن حسن النية في تنفيذ العقود يوجب على المصرف التزاماً بإعلام الكفيل بتلك المعلومات من تلقاء نفسه، فلا وجود لمثل هكذا التزام، أما عندما يقوم الكفيل بطلب تلك المعلومات ويمتنع المصرف عن إعطائها أو إعطاء قسم وحجب قسم آخر فإن هذا الأمر يعرض المصرف للمسؤولية ليس لوجود التزام حسن النية بل لوجود التدليس⁽⁷⁾.

أما بالنسبة لحالة الغلط، فيكون عقد الكفالة قابلاً للإبطال إذا وقع الكفيل في غلط جوهري في الدين المكفول كأن يعتقد الكفيل أن هذا الدين لا ينتج فوائد فإذا به ينتجها. لكننا نرى هنا عدم إمكانية إدعاء الكفيل على المصرف لوقوعه في الغلط في المركز المالي للعميل، كون أن الغلط إذ ينصب فإنه إما ينصب على محل العقد ألا وهو المبلغ المكفول. أو على الغلط في شخص المتعاقد الآخر⁽⁸⁾، ويجب على الكفيل القيام بالفحص المعتاد، فيقع على عاتقه مبدئياً معرفة المركز المالي للعميل الذي سيقوم بكفالاته، ولكننا نرى وانطلاقاً من الدور الاقتصادي الهام الذي تلعبه مؤسسات الائتمان بشكل عام والمصارف بشكل خاص، فإن هذا الدور يوجب على المصرف تقديم كل المعلومات الضرورية للكفيل في حال طلبها منه، فمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود لا يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً بل يجب تفسيره تفسيراً مناسباً لكل عقد وبما يراعي مصالح الطرفين. لذلك فإذا قدم المصرف للكفيل معلومات ناقصة أو مغلوطة، مما أدى لإيهام الكفيل بملاءة العميل فإذا به غير ملئ أو أوهمه بوجود تأمينات عينية كافية، فإذا بهذه التأمينات غير موجودة أو باطلة، هنا يكون عقد الكفالة قابلاً للإبطال لوجود التدليس.

وبعد استعراض كل من الاتجاهين المؤيد والمعارض لإلزام المصرف بإعلام الكفيل بتقديم المعلومات المتعلقة بالمركز المالي للعميل، نرى أنه لا يوجد على المصرف التزام بتقديم المعلومات عن العميل من تلقاء نفسه بل يحق للكفيل طلبها، وفي حال لم تقدم أو قدمت وبشكل غير صحيح تنثر مسؤولية المصرف.

للقول بأن أساس التزام الكفيل هو التزام احتياطي، فطالما الكفيل يلتزم بالوفاء بالدين في حالة امتناع المدين الأصلي عن الوفاء به فإن كل ما يتعلق بهذا الالتزام ويجعله الكفيل يسلب منه سببه، وذهب آخرون إلى أن سبب إلزام المصرف بإعلام الكفيل يفرضه واجب حسن النية في تنفيذ العقود، والذي يمثل واجباً عاماً يلزم به كل أشخاص القانون الذين يفترض بهم أخذ الحيطة والحذر وعدم الإضرار بالغير.

ثانياً- الاتجاه المعارض لإلزام المصرف إعلام الكفيل

إلى جانب الاتجاه المؤيد وجد اتجاه في الفقه الفرنسي لا يقر بالالتزام المصرف بإعلام الكفيل، حيث يعتبر هذا الاتجاه أن المركز المالي للعميل وتطوره يتعلق بالكفيل، ولكن عليه وحده معرفة هذا المركز وبالتالي لا يكفي ادعاء الكفيل بعدم إعلام المصرف له للتوصل من التزامه بالدفع.

ويجد هذا الرأي حجته في قرار محكمة استئناف ليون في 27 مايو 1981 التي قضت بأن المصرف الدائن لا يلتزم بأن يحدد موقف حسابات العميل، ولا يستطيع الكفيل أن يدعي بأن قبوله الكفالة كان معيياً بالغلط حول يسار العميل المكفول، لأنه لم يثبت امتناع المصرف عن اعطائه المعلومات التي طلبها الكفيل بشأن المركز المالي للعميل، كما لم يثبت أن يسار العميل هو سبب التزام الكفيل.

ولقي هذا الاتجاه قبولاً لدى بعض الفقه الفرنسي الذي رأى غرابة في فرض الالتزام بالإعلام على المصرف، لأن المصرف عندما يشهد للكفيل بأنه لا يثق في العميل فإن هذا الإعلام سيؤدي إلى إحجام الكفيل عن كفالة العميل، كما أنه ليس من حق المصرف إخطار الكفيل بتجاوز العميل لقيمة الاعتماد المضمون، لأن هذا التجاوز لا تضمنه الكفالة ولن يضار منه الكفيل.

ويحتج أنصار هذا الاتجاه بالسر المهني الذي يقع على عاتق المصرف عند قيامه بوظيفته في منح الائتمان، حيث أن العلاقة بين العميل والمصرف تقوم أساساً على الثقة المتبادلة، فالعميل يثق في المصرف ويفضي إليه بكل المعلومات الخاصة بمركزه المالي، وتعتبر هذه المعلومات أسراراً متى كانت تتضمن بيانات محددة كمبلغ الائتمان الممنوح للعميل ومواعيد استحقاق الدفع وقد تمتد لتصل حتى إلى بنود ميزانيته، وبالتالي فإن إفشاء المصرف لهذه الأسرار يعرضه للمساءلة تجاه العميل، ويتساءل البعض حول إمكانية حصول المصرف على تصريح من العميل لاطلاع الكفيل على المركز المالي للمدين الأصلي (العميل). لذلك اقترح البعض أن يوقع الكفيل على بيان يفيد بأنه على علم بالمركز المالي للعميل ورغم ذلك فإنه يتنازل عن الأخطار المحتملة من كفالاته للعميل⁽⁶⁾.

المطلب الثاني - التزام المصرف بتقديم النصح للكفيل

استقر القضاء الفرنسي على عدم إلزام المصرف بتقديم النصح للكفيل، وقضت محكمة استئناف أميان في 7 أكتوبر 1983، برفض دعوى الكفيل المؤسسة على واجب المصرف بتقديم النصح له، وأعلنت المحكمة أن الكفيل هو وحده الذي يقرر المخاطر التي قد يتعرض لها من جراء التزامه تجاه المصرف، وأن المصرف المستفيد من الضمان ليس عليه أن يحذر⁽⁹⁾، وبهذا فقد أقر القضاء الفرنسي صراحةً بعدم إلزام المصرف بتقديم النصح للكفيل بعكس العميل، فقد استقر الفقه والقضاء على أن المصرف ملزم بتقديم النصح لعميله وذلك كون المصرف مؤسسة تتمتع بإمكانيات كبيرة تمكنه من قراءة السوق ومجالات العمل بطريقة أفضل من العميل ولهذا كان عليه نصح عميله قبل إعطائه الائتمان المنشود.

المبحث الثاني- التزامات المصرف بعد إبرام عقد الكفالة

إن المصرف ملزم بعد إبرام عقد الكفالة ووفق عقد الكفالة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الكفيل، سواء من خلال المطالبة بالدين وعدم إضاعة التأمينات الضامنة للدين واتخاذ كل ما يلزم لإحلال الكفيل محله وهناك بعض التشريعات ألزمت المصرف كذلك بتقديم إخطار سنوي للكفيل بقيمة الدين وفوائده ونفقاته وسنعرض لهذه الالتزامات بالتفصيل.

المطلب الأول- التزام المصرف بالمحافظة على حقوق الكفيل

كما ذكرنا فإن المصرف ملزم بالحفاظ على حقوق الكفيل وفق ما يلي:

أولاً- المطالبة بالدين: فيجب على المصرف أن يتقدم للمطالبة بالدين في ميعاد استحقاقه دون تأخير، فتأخر المصرف عن مطالبة العميل في الميعاد المحدد أو حتى عدم المطالبة بالدين أساساً وإن كانت لا تؤدي إلى إبراء الكفيل من التزامه إلا أنها قد تؤدي إلى إلحاق الضرر به، لذلك عمل المشرع على حماية الكفيل من تأخر المصرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بالدين فقضت الفقرة الثانية من المادة (751) من القانون المدني السوري بأنه: "2. على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقيم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن، ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً"⁽¹⁰⁾.

وبالتالي إذا تأخر المصرف عن المطالبة بالدين كان للكفيل أن يطلب من المصرف اتخاذ تلك الإجراءات فإذا لم يقيم المصرف باتخاذها خلال هذه المدة يعد المصرف مخلاً بالتزامه ويحق للكفيل التمسك بانقضاء التزامه، إلا إذا قدم المدين ضماناً كافياً لبقاء التزامه قبل المصرف.

ثانياً- عدم إضاعة التأمينات الضامنة

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (750) من القانون المدني السوري على أنه: "1. تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات"⁽¹¹⁾ وبناء على ذلك يجب على الدائن المحافظة على التأمينات الخاصة بضمان الدين المكفول من الضياع، لأن الكفيل سيحل محل المصرف إذا أوفى بالدين، ومن ثم فإنه سيمتلك كل الحقوق التي كان المصرف يملكها وتتعلق بالدين، فلو كان الدين المكفول مضموناً بتأمينات خاصة بالكفيل سيفاد منها لانتقالها له الأمر الذي قد يمكنه من اقتضاء حقه منها، وتتحدد مسؤولية المصرف بقدر ما أضاعه من تأمينات حيث تبرأ ذمة الكفيل بمقدار ما أضاعه المصرف من تأمينات بخطئه.

ثالثاً- اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإحلال الكفيل محله

يحل الكفيل محل المصرف في كل ما له من حقوق تجاه العميل⁽¹²⁾، لذا فإن المصرف يلتزم بإجراء كل ما يلزم لإحلال الكفيل محله وهذا ما نصت عليه المادة 753 من القانون المدني السوري:

"1. يلتزم الدائن بأن يسلم للكفيل، وقت وفائه الدين، المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع.

2. فإذا كان الدين مضموناً بمنقول، أو مرهون، أو محبوس، وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل.

3. أما إذا كان الدين مضموناً بتأمين عقاري، فإن الدائن يلتزم أن يقوم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين، ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على أن يرجع بها على المدين.

وبالتالي فإن المصرف ملزم بتسليم الكفيل كل المستندات التي تمكنه من استيفاء حقه الذي أوفى به للمصرف من المدين الأصلي (العميل)، فإذا امتنع المصرف عن تسليم تلك الوثائق المثبتة للدين يكون للكفيل الحق برفض وفاء الدين المكفول.

المطلب الثاني- التزام المصرف بالإخطار السنوي للكفيل

فرض المشرع الفرنسي في المادة 48 من قانون أول مارس 1984 الخاص بالتسوية الودية على مؤسسات الائتمان التي تقوم بمنح الائتمان بشرط وجود كفيل أن توجه لهذا الكفيل قبل 31 مارس من كل عام إخطاراً سنوياً بقيمة الدين الأصلي وفوائده ونفقاته المستحقة على المدين الأصلي مهما كانت مدة التزام الكفيل، أما إذا كانت الكفالة محددة المدة فإن المصرف يلتزم بإخطار الكفيل بحقه في إنهاء الكفالة وشروط ممارسة الكفيل لهذا الحق، ويفسر هذا الالتزام القانوني الذي أقره المشرع الفرنسي على أنه وسيلة لإعلام الكفيل بكل المعلومات عن حدود التزامه وحجم مديونية العميل والمخاطر التي يتعرض لها الكفيل بمرور الوقت⁽¹³⁾.

أولاً- وقت ومضمون الالتزام بالإخطار

لم تتفق الدائرتان المدنية والتجارية لمحكمة النقض الفرنسية بمعرض تطبيق المادة 48 من قانون أول مارس 1948 على وقت تقديم الإخطار فهل يجب تقديمه وقت إبرام الكفالة أم أنها تطبق على مرحلة سريان الكفالة فقط.

فقضت الدائرة التجارية بعدم إلزام المصرف بتقديم الإخطار وقت إبرام الكفالة، أما الدائرة المدنية فقضت بأن المصرف الذي يعلم بالمركز المالي الصعب للعميل ولم يخطر الكفيل يعد مقصراً في التزامه بحسن النية عند التعاقد، وبأنه قد اقتترف تدليساً كي يحث الكفيل على إبرام عقد الكفالة⁽¹⁴⁾.

ثانياً- شكل الإخطار

لم يقرر المشرع الفرنسي شكلاً معيناً للأخطار فيستطيع المصرف توجيه الإخطار بأية وسيلة، أما من ناحية مضمون الإخطار فيجب على المصرف ألا يستخدم عبارات مبهمّة أو غامضة أي يجب أن يكون الإخطار بصيغة محددة وواضحة بما فيه الكفاية⁽¹⁵⁾، بحيث يتحقق الهدف منه ألا وهو إعلام الكفيل بالدين الأصلي والتبدلات التي تطرأ عليه مع مرور الوقت.

ثالثاً - حدود الالتزام بالإخطار

إن التزام المصرف بإخطار الكفيل ليس مطلقاً بالتأكيد فمن البديهي أن يقتصر هذا الالتزام على مرحلة سريان الكفالة، بحيث يفسر هذا الإخطار في ضوء الهدف الذي أقر من أجله، فهو يهدف أساساً إلى إحاطة الكفيل علماً وبصورة دورية بالمخاطر التي يتعرض لها من وراء التزامه تجاه المصرف، وبالتالي فإن الالتزام بالإخطار هو التزام باطلاع الكفيل على تطور قيمة الدين الأصلي ولا يجوز أن يمتد لمعرفة المركز المالي للعميل⁽¹⁶⁾.

رابعاً- جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار

وضع المشرع الفرنسي جزاءً خاصاً في حالة إخلال المصرف بالالتزام السنوي بإخطار الكفيل، ويتمثل هذا الجزاء في سقوط حق المصرف بالفوائد المترتبة على الدين الأصلي من تاريخ آخر إخطار وحتى وجوب الإخطار الجديد⁽¹⁷⁾، ولا يؤثر هذا الجزاء في الدين الأصلي لأن عدم تنفيذ المصرف لالتزامه بالإخطار لا يجرده من دينه الأصلي.

ونحن نرى أنه يجب التمييز هنا بين حالتين هما إخلال المصرف بتنفيذ الإخطار عن حسن نية مما يوجب إيقاع الجزاء السابق على المصرف، أما الحالة الأخرى فهي وجود

سوء نية لدى المصرف الذي تقصد عدم إرسال الإخطار لسبب من الأسباب، بهدف إخفاء هذه المعلومات عن الكفيل لأنه يرى أن حالة العميل ميئوس منها ويريد توريث الكفيل وقد يكون ذلك بالاتفاق مع العميل، فهنا يكون هناك غش والغش يفسد كل شيء، وبكل الأحوال فإن مسألة إثبات سوء أو حسن نية المصرف من الأمور صعبة الإثبات إلا أنها ليست بمستحيلة.

والأمر الذي يؤيد وجهة نظرنا هذه، هو أن القضاء الفرنسي لم يطبق الجزاء الخاص بانعدام الإخطار في حالة التأخير البسيط في إرسال الإخطار، فقد قضت محكمة استئناف باريس بأن تأخير يوم في إرسال الإخطار لا يؤدي إلى إيقاع الجزاء على المصرف خاصة أنه لم يؤد ذلك إلى أية أضرار بالنسبة للكفيل⁽¹⁸⁾.

خامساً- موقف المشرع السوري

لا يوجد في القانون السوري أية نصوص تلزم المصرف باطلاع الكفيل على المركز المالي للعميل، ولكن المصرف وباعتباره طرفاً في عقد الكفالة يتوجب عليه أن يفي بالتزاماته بحسن النية، وهذا يفرض عليه ألا يخفي عن الكفيل المركز المالي الحقيقي للعميل، ويجري العمل في المصارف السورية على تزويد الكفيل بالمعلومات عند التعاقد وتتصب هذه المعلومات على موضوع الكفالة وقيمة الدين المضمون وبعض المعلومات عن مركز العميل المالي بدون الدخول في التفاصيل، بل تكتفي بالإشارة إلى ملء العميل من عدمها وقد يحتج البعض بمبدأ السرية المصرفية ونحن نقترح أن يأخذ المصرف من العميل إنذاراً عند تقديمه لطلب منح الائتمان يجيز المصرف من خلاله تقديم المعلومات الضرورية للكفيل عن المركز المالي للعميل وتطوراتها.

الفصل الثاني: أركان مسؤولية المصرف المدنية تجاه الكفيل

لا توجد نصوص خاصة في القانون المدني السوري أو في القانون التجاري أو في القانونين المنظمين لعمل المصارف تحكم مسؤولية المصرف تجاه الكفيل، وبالتالي يجب أن نعود للقواعد العامة في المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني والتي تشترط لقيام المسؤولية المدنية توافر ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وسنعرض لهذه الأركان من خلال البحث في المبحث الأول في تقدير خطأ المصرف تجاه الكفيل ومن ثم ننتقل للحديث عن الضرر وعلاقة السببية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول- تقدير خطأ المصرف تجاه الكفيل

يدعي الكفيل في أغلب الأحيان بخطاء المصرف في منح الائتمان للعميل أو في إنهاء هذا الائتمان، وسنعرض فيما يلي

لهذين الوجهين من وجوه مسؤولية المصرف تجاه الكفيل وفق ما يلي:

المطلب الأول - مسؤولية المصرف تجاه الكفيل عن الخطأ في منح الائتمان

يسأل المصرف تجاه الكفيل إذا قام بمنح العميل المتوقف عن الدفع ائتماناً مما أسهم في إقناع الكفيل بملاءة المدين ويساره مما دفعه إلى كفالة هذا المدين⁽¹⁹⁾.

ويسأل المصرف أيضاً إذا منح الائتمان للعميل أو فتح له حساباً جارياً مما أضفى عليه مظهر اليسار مما أدى إلى خداع الكفيل ودفعه إلى تقديم كفالاته فالكفيل له الحق أن يدعي بوقوعه بالخداع الذي حثه إلى التعاقد.

فالكفيل هنا يدعي بجعله بالمركز المالي الحقيقي للعميل ولكن لا مسؤولية على المصرف إذا كان الكفيل يعلم هذا المركز أو كان بإمكانه أن يعلم كأن يكون مديراً لمشروع العميل أو شريكاً له فهنا يفترض في هذا الكفيل علمه بالمركز المالي للعميل⁽²⁰⁾.

هذا ويسأل المصرف أيضاً إذا قام بمنح الائتمان لعميل في مركز مالي ميؤوس منه⁽²¹⁾، أما إذا كان العميل يمر بصعوبات فقط ويستطيع النهوض والاستمرار فإن منح المصرف الائتمان لا يعد خطأ ولا تثار مسؤوليته عن منحه الائتمان أو إبقاء الائتمان المعقود أصلاً، وهذا ما أكدته محكمة شامبري في 21 يناير 1981 حيث أكدت المحكمة أن المصرف لا يسأل عن الدعم المالي الذي قدمه للمشروع المتعثر، طالما أن خطة إنقاذ المشروع أقرتها الأجهزة الرسمية حيث أن الائتمان لا يهدف إلى إطالة بقاء المشروع على نحو صوري بل أنه يهدف لدعم المشروع ومساعدته في النهوض وتجاوز الصعوبات التي يمر بها⁽²²⁾.

ويسأل المصرف تجاه الكفيل إذا لم يحترم العميل التخصيص المحدد للائتمان الذي يضمنه الكفيل، حيث يعتبر القضاء الفرنسي أن عدم احترام هذا التخصيص يشكل سبباً لإعفاء الكفيل من التزاماته تجاه المصرف⁽²³⁾. ويستند الكفيل في إثارته لمسؤولية المصرف هنا إلى عدم تنفيذ المصرف لالتزاماته التعاقدية تجاه العميل، فالإخلال بالتزام تعاقدية من التزامات المصرف تجاه العميل من المحتمل أن تسبب ضرراً للكفيل يستطيع المطالبة بتعويضه على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني - مسؤولية المصرف تجاه الكفيل عن الخطأ في إنهاء الائتمان

قد يقوم المصرف أحياناً بإنهاء عقد الائتمان المبرم مع

عميله مما يؤدي إلى انهيار هذا العميل المكفول مما يلحق الضرر بالكفيل، فيحاول الكفيل هنا إثارة مسؤولية المصرف عن الخطأ في إنهاء عقد الائتمان ليتوصل إلى مقاصة دينه بالتعويض عن خطأ المصرف مع المبلغ الذي يجب أن يقوم بتسديده والناجم عن التزامه بالكفالة.

وحقيقة نجد أن موقف القضاء في هذه المسألة اتسم بالتطور فبعد أن كان القضاء يرفض طلب الكفيل بالتعويض عن الإنهاء الخاطئ لعقد الائتمان بحجة أن الكفيل لا يوفي للدائن إلا المدفوعات المرتبطة بالدين⁽²⁴⁾، إلا أن القضاء الفرنسي عدل عن ذلك وأقر بمسؤولية المصرف تجاه الكفيل عن الإنهاء الخاطئ للاعتماد فلو لم يقتصر المصرف هذا الخطأ لتوفر للكفيل فرصة بالألا يكون مطالباً للوفاء بالتزاماته، وعليه فإن إقرار مسؤولية المصرف تجاه الكفيل عن إنهاء عقد منح الائتمان يستلزم أن يكون هناك خطأ في جانب المصرف بإنهاء هذا الائتمان، وبالتأكيد فإنه إذا لم تترتب أضرار لدى الكفيل عن إنهاء عقد الائتمان لا تقوم مسؤولية المصرف، ونستطيع القول أن مسؤولية المصرف عن إنهاء الائتمان تجاه الكفيل ترتبط وجوداً وعدمياً بمسؤولية المصرف عن الإنهاء الخاطئ لعقد منح الائتمان تجاه العميل، فإذا لم ينجم عن هذا الإنهاء أية أضرار أو نجم عن ذلك أضرار في جانب العميل ولكن المصرف قام بتعويضه عنها لا يستطيع الكفيل المطالبة بتعويضه عن الأضرار لعدم وجودها وانعدامها في حالة تعويض المصرف العميل عنها.

خلاصة القول أن وجود عقد الكفالة يخول الكفيل المطالبة بمسؤولية المصرف عن الخطأ المقترف في منح الائتمان أو في إنهائه طالما أن هذا المنح كان سبباً لإخفاء المركز المالي الحقيقي للعميل، وطالما نجم عن ذلك الإنهاء ضرر في جانب العميل ولم يتم التعويض عن هذا الضرر.

المبحث الثاني - الضرر وعلاقة السببية

لا يكفي لتحقيق مسؤولية المصرف تجاه الكفيل افتراض المصرف للخطأ بل لا بد من وقوع الضرر وأن يكون هذا الضرر ناجم عن خطأ المصرف سواء عند إبرام عقد الائتمان أو عند إنهائه، أي لا بد من وجود ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ وهذا الضرر، ونعرض فيما يلي لهذين الركنين من أركان مسؤولية المصرف تجاه الكفيل.

المطلب الأول - الضرر وعلاقة السببية عند الخطأ في منح الائتمان

إن الضرر الذي يدعي به الكفيل والناجم عن خطأ المصرف بمنح الائتمان لمشروع في حالة التوقف عن الدفع،

بالوفاء بالدين بنفسه، لكن محكمة النقض الفرنسية رفضت إدعاء الكفيل وأيدت ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التي قالت بأنه وطالما أن المدين قد عوض تماماً عن الضرر اللاحق به، وطالما عاد الحال إلى ما كان عليه قبل إنهاء عقد الائتمان فلا وجود للضرر، ولا وجود لعلاقة السببية بين خطأ المصرف في إنهاء الائتمان والضرر الذي يدعي به الكفيل على أساس أنه يعد تزييداً، لأن الفرصة التي يدعي الكفيل بفواتها (أي وفاء العميل بالدين) لم تكن موجودة في هذه الحالة وعلى العكس إذا كانت هذه الفرصة - على فرض وجودها - قد فاتت فإنه يمكن اعتبار ذلك ضرر ناجم عن خطأ الدائن الذي فاقم من وضع الكفيل⁽²⁸⁾، هذا وإذا كان إنهاء عقد الائتمان لا يوصف بالخطأ من قبل المصرف أو لم تتجم عن هذا الإنهاء أية أضرار سواء للعميل أو الكفيل فإنه لا مسؤولية على عاتق المصرف لانقضاء أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

الخاتمة

من خلال البحث السابق نجد أهمية عقد الكفالة حيث أنه بدون الكفالة لن يقدم المصرف في كثير من الأحيان على تقديم ائتمانه، وحاولنا في هذا البحث الإجابة على الكثير من الأسئلة المتعلقة بالتزامات المصرف تجاه الكفيل، ووجدنا أن المصرف ملزم بإعلام الكفيل بالمركز المالي الحقيقي للعميل، وعرضنا في هذا السياق حجج كل من المؤيدين والمعارضين لوجود هكذا التزام. وبعد ذلك تحدثنا عن خطأ المصرف في منح الائتمان وانعكاس ذلك على الكفيل، وكذلك عند الإنهاء الخاطيء لعقد الائتمان. ثم تحدثنا عن الضرر وعلاقة السببية بين خطأ المصرف والضرر الذي نجم عنه سواء في جانب العميل أو في جانب الكفيل.

وفي النهاية نتمنى من المشرع السوري وضع قواعد خاصة تحكم مسؤولية المصرف تجاه الكفيل لما لهذه المسؤولية من إشكاليات كبيرة ولأهميتها، لأن منح الائتمان مرتبط في أغلب الأحيان بوجود الكفالة.

عينياً كافياً.

- (2) القانون المدني السوري في المادة (738) عرف عقد الكفالة بأنه: "الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه".
- (3) نقض تجاري فرنسي في 24 مايو 1976، بنك 1976، ص

هو أن هذا الخطأ دفع الكفيل للاعتقاد ببسار وملاءة العميل، مما دفعه لكفالاته، كما أن خطأ المصرف بمنح الائتمان قد يقود العميل إلى مواصلة نشاطه والتعاقد على ديون جديدة مع الغير الذين خدعوا أيضاً بمظهر اليسار الذي أكدته الائتمان المصرفي الممنوح، مما قد يؤدي إلى تفاقم ديون هذا العميل وبالتالي رجوع المصرف على الكفيل لعدم قدرة المصرف على تحصيل قيمة المبلغ المدفوع⁽²⁵⁾.

وقد يتمثل الضرر الذي يدعي به الكفيل في حال إخلال المصرف بأحد التزاماته التعاقدية تجاه العميل، كمخالفة العميل لشرط تخصيص الاعتماد، مما أدى إلى اختلال مركزه المالي وصولاً لانتهائه، ولو أن المصرف كان قام بواجبه بمراقبة استخدام الائتمان الممنوح لكان العميل قد سدد الاعتماد بنفسه، فحسن استخدام العميل لمبلغ الاعتماد يعد أحد أهم الوسائل السابقة التي تضمن سداد هذا الائتمان، وفكرة الضرر في المثال السابق مرتبطة بفكرة السبب، حيث أن وجود شرط تخصيص الائتمان لغرض معين يعد سبباً في قبول الكفيل إبرام الكفالة وبالتالي فإذا لم يلتزم المصرف بمراقبة تنفيذ هذا الشرط مما سبب ضرراً للكفيل يكون للكفيل الحق بإثارة مسؤولية المصرف المدنية.

المطلب الثاني - الضرر وعلاقة السببية عند الخطأ في إنهاء الائتمان

يتمثل الضرر الذي يلحق الكفيل من إنهاء الائتمان في أن هذا الإنهاء قد يحرم العميل المدين الأصلي من إمكانية استمرار نشاطه وبالتالي دفعه إلى الإفلاس، الأمر الذي يجعل الكفيل في ضرورة لتنفيذ التزامه⁽²⁶⁾، لكن إذا قام المصرف بتعويض العميل عن الضرر الذي لحقه من الإنهاء الخاطيء للائتمان، لا يستطيع الكفيل مطالبة المصرف بالتعويض لانقضاء الضرر، ولذلك فقد قضي برفض دعوى الكفيل ضد المصرف الدائن الذي ارتكب خطأ بإنهاء الاعتماد وقام بتعويض العميل عن الضرر الذي لحقه من هذا الإنهاء⁽²⁷⁾، حيث ادعى الكفيل بأن الضرر الذي أصابه لا يتمثل في أنه مضطر للوفاء بالدين بل إن الضرر يتمثل في عدم قيام العميل

الهوامش

- (1) المادة (740) من القانون المدني السوري تنص على أنه: "إذا التزم المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدم شخصاً موسراً أو مقيماً في سورية، وله أن يقدم عوضاً عن الكفيل تأميناً

- 1157 تعليق مارتان.
- (4) ليون 3 ديسمبر 1983 R.T.D. 1983، ص 263 تعليق كابريك وتيسيه. مشار إليه عند جمال عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد مرجع سابق، ص 682.
- (5) Cass. Com. Du 9-2-1988, R.B.1988,P596, obs, Rives-Lang - مشار إليه لدى: عيسى محمد الحسين، المسؤولية المدنية للمصارف، ص 365.
- (6) للتوسع والاطلاع على المزيد راجع: جمال عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، مرجع سابق، ص 686.
- (7) الكفالة عقد يلزم لصحته توافر شروط صحة كل عقد من رضا ومحل وسبب وفي خصوص الرضا يلزم رضا طرفي العقد وهما الكفيل والدائن ولا يلزم رضا المدين بل تجوز الكفالة رغم معارضته حتى 775م مدني لأن الكفالة في مصلحة الدائن وليس فيها أي ضرر على المدين أيضا وبشكل خاص رضا الكفيل فيجب أن يكون خاليا من الغلط والتدليس.
- (8) المادة (121) من القانون المدني السوري تنص على أنه: "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه.
- المادة (122) من القانون المدني السوري تنص على أنه: "1- يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامه بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.
- 2- ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص:
- أ. إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهريه في اعتبار المتعاقدين، أو يجب اعتبارها كذلك، لما يلابس العقد من ظروف، ولما ينبغي في التعامل من حسن النية.
- ب. إذا وقع في ذات المتعاقد، أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد".
- (9) استئناف أميان في 7 أكتوبر 1983 J.C.P 1986 رقم 131 تعليق جافلدا وستوفليه، مشار إليه لدى جمال عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، مرجع سابق، ص 688.
- (10) المادة (751) من القانون المدني السوري تنص على أنه:
1. لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر في اتخاذ الإجراءات، أو لمجرد أنه لم يتخذها.
2. على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن، ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً.
- (11) المادة (750) من القانون المدني السوري تنص على أنه:
1. تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضعاه الدائن بخطئه من الضمانات.
2. ويقصد بالضمانات في هذه المادة، كل تأمين يخصص لضمان المدين ولو تقرر بعد الكفالة، وكل تأمين مقرر بحكم القانون.
- (12) المادة 765 من القانون المدني السوري: "إذا وفى الكفيل الدين، كان له أن يحل محل الدائن في جميع ما له من حقوق قبل المدين. ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من المدين."
- (13) F.J.credot et J. Hemmele : L'obligation d'informaion annulle des cautions par les etablissements de credit, Bangué, p. 1024
- (14) للمزيد حول الآراء والاجتهادات راجع عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، مرجع سابق، ص 691 - 692.
- (15) استئناف باريس 2 أكتوبر 1990، مشار إليه عند عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، مرجع سابق، ص 695.
- (16) انظر: عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، مرجع سابق، ص 696.
- (17) المادة 48- ف2 من قانون التسوية الودية الفرنسي، مشار إليه عند: عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، مرجع سابق، ص 698.
- استئناف باريس 17 مايو 1988، ورد عند نفس المرجع، ص 698.
- (18) استئناف باريس 21 مارس 1989، تعليق بنك 1989، ص 180.
- (19) استئناف باريس 15 نوفمبر 1974 نقض تجاري 24 مايو 1976 بنك 1976 ص 1157 تعليق مارتان مشار إليه عند عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، ص 704.
- Cass.com. 1-2-1986 R.B.1986 P 402. Rives-Lange - مشار إليه عند لدى عيسى محمد الحسين، المسؤولية المدنية للمصارف، ص 371.
- (20) نقض تجاري فرنسي 16 فبراير 1982 دالوز 1982 ص 496 مشار إليه عند عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، ص 704.
- (21) نقض تجاري فرنسي 8 نوفمبر 1983 بنك ص 732 مشار إليه عند عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، ص 704.
- (22) مشار إليه عند عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، ص 705.
- (23) استئناف مونبلييه 15 ديسمبر 1981 مشار إليه عند عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، ص 706.
- (24) باريس التجارية 15 يونيو 1978 مشار إليه عند عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، ص 707.

- إليه عند عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، ص725.
- (27) نقض تجاري 2- مايو 1978 دالوز I.R 1979 ص140
مشار إليه عند عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، ص725.
- (28) نقض تجاري 26 يونيو 1978 مشار إليه عند عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، ص726.

- Courd' appel de Paris du 17-3-1975 G.P1975 -
إليه عند أحمد عوض يوسف عوضين، مسؤولية البنك عن الخطأ في فتح الحساب الجاري وقفله، ص383.
- (25) - Paris 24-2-1982 .R.T.Dcom.1982.p 279 مشار إليه
عند عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، ص723.
- (26) إكس 31-3-1978، نقض تجاري 22-4-1978 مشار

المصادر والمراجع

أولاً- الكتب

- أحمد، جمال عبد المحسن، 1993، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه.
- بريري، محمود مختار أحمد، 2007، المسؤولية التقصيرية للمصرف عن طلب فتح الاعتمادات، الناشر دار النهضة العربية.
- الحسين، عيسى محمد، 2010، المسؤولية المدنية للمصارف، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق.
- سوار، محمد وحيد الدين، 1997، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق.
- شحاتة، صلاح إبراهيم، 2009، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- عبد الحميد، رضا السيد، 2000، النظام المصرفي وعمليات البنوك، الطبعة الأولى.
- عوض، علي جمال الدين، 1994، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- عوضين، أحمد عوض يوسف، 2007، مسؤولية البنك عن الخطأ في فتح الحساب الجاري وقفله، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق.
- غنام، شريف محمد، 2006، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقد، دار الجامعة الجديدة.
- مصطفى، أحمد بركات، 2009، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
- ثانياً- القوانين والمقالات**
- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949. إعداد وتنسيق ممدوح عطري، 2007، مؤسسة النوري.
- قانون مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي رقم (23) لعام 2002.
- السيد محمد اليماني، 1979، تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ومسؤولية البنك عنها تجاه المستعلم، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول.

Civil Responsibility of the Bank against the Guarantor in the Credit Contracts

*Motaym A. Ibrahim**

ABSTRACT

It is clear that banks are playing an important role in the economic and social life in any society, they directly affect the various types of human activity in this community, so that any economic activity can not continue and develop without the capital necessary for him, which depends in securing Section largely on the banking sector, but because of the risks that involved in credit contracts, the bank may ask the customer to give personal guarantees as the existence of guarantees to the customer. the responsibility of bank is not only existent to the client of Bank but this responsibility extends also to the sponsor, although the sponsor is not a party to the contract, but the relationship of dependence is importance to the sponsor who deal with bank only to insure the client.

Keywords: Bank, Responsibility, Guarantor, Credit.

* University of Damascus, Syria. Received on 6/7/2013 and Accepted for Publication on 21/1/2014.